

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار السطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣١ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر (استدراك) . ١٥٤

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات (استدراك) . ١٥٥

- قرارات مؤرخة في ١٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٥٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة الاسترجاع

للسندات ذات الفائدة البالغة ٣٥٪ لعام ١٩٥٢ براسمال مضمون والمقبولة لدفع رسوم نقل الملكية . ١٥٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم موسم قطف الاعناب وصنع الخمور . ١٥٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . ١٥٨

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين كاتب نيابة . ١٥٩

- قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بفرقة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بقسنطينة . ١٥٩

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام . ١٥٩

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع أنواع المرايا لنظام حصص الاستيراد . ١٥٩

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد خيط الماكينات . ١٥٩

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع اللبن الرائب المعطر (يوغورت) لنظام حصص الاستيراد . ١٦٠

— قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتجات لنظام الحصص . ١٦٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الاجتماعي للاحية قسنطينة . ١٦١

وزارة السياحة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتمرين التكويني لمسيري الفنادق المنظم في مركزي وهران وقسنطينة . ١٦١

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة لممرني دور الاولاد في تدريب التكوين النظري . ١٦١

بلاغات ، اعلانات

— اعلان للمصدرين تطبيقا للاتفاقية التجارية والتسعيرية الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة ١٩٦٣ . ١٦١

— اعلان للمستوردين ١٦٧

— اعلان للمصدرين . ١٦٨

— سندات بفائدة ٥٪ لعام ١٩٦١ بقيمة ٢٠٠ فرنك . ١٦٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢١ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر (استدراك) .

الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ١٦٦٩ ، العمود الثاني ، القاعدة ١ ، الفقرة ج المقطع ٢ .

بدلا من :

وتدل لفظة الطائرة المائية على آلة تطير ..

يقرا ما يلي :

وتدل لفظة الطائرة المائية على كل سفينة طائرة أو على كل آلة طائرة ..

الصفحة ١٦٧٠ ، العمود الاول القاعدة ٢ ، الفقرة ا المقطع ٢ .

بدلا من :

وباربعة أمتار وخمسة وسبعين سنتيمترا .

يقرا ما يلي :

باربعة أمتار وسبعة وخمسين سنتيمترا .

الصفحة ١٦٧١ ، العمود الاول القاعدة ٣ ، الفقرة د بدلا من :

من المقطع ١ من الفقرة ب من القاعدة ٢ .

يقرا ما يلي :

من المقاطع ١ و ٢ و ٣ من الفقرة ب من القاعدة ٢ .

ويضاف الى آخر الفقرة د : للمصباح الاول وعلى بعد ٨٣ متر على الاقل فوق أو تحت هذا المصباح الاخير .

الصفحة ١٦٧٢ العمود ٢ ، القاعدة ٧ ، الفقرة ا ، المقطع ٢ .

بدلا من :

في ارتفاع اقل من ٩١ سنتيمترا فوق المصباح الابيض .

يقرا ما يلي :

في ارتفاع اقل من ٩١ سنتيمترا تحت المصباح الابيض .

صفحة ١٦٧٣ ، العمود الاول ، القاعدة ٧ الفقرة هـ .

بدلا من :

في الفقرة ا أو د من القاعدة أي

يقرا ما يلي :

في الفقرة ا أو د من هذه القاعدة ، ومصباحا للفرقة طبقا لنصوص القاعدة ١٠ واما ..

صفحة ١٦٧٣ العمود الثاني ، القاعدة ٨ الفقرة ا المقطع ا ، السطر هـ .

بدلا من :

وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين وأربعة وأربعين سنتيمترا،

(٢٤٤) فوق هذا المصباح ..

يقراً ما يلي :

وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين وأربعة وأربعين سنتيمترا (٢٤٤) تحت هذا المصباح .

القاعدة ٨ ، الفقرة ١ ، المقطع ٢ .

بدلا من :

والفوانيس المفروضة في المقطع ٤ من الفقرة ١ من القاعدة ٢ .

يقراً ما يلي :

والفوانيس المفروضة في المقطعين ٤ و ٥ من الفقرة ١ من القاعدة ٢ .

صفحة ١٦٧٤ ، العمود ١ القاعدة ٩ الفقرة د ، آخر السطر .

بدلا من :

وذلك مع وضع المصباح الابيض في مسافة ٩١. متر على الأقل فوق المصباح الاحمر .

يقراً ما يلي :

وذلك مع وضع المصباح الابيض في مسافة ٩١. متر على الأقل تحت المصباح الاحمر .

صفحة ١٦٧٤ ، العمود ٢ القاعدة ٩ ، الفقرة ز ، السطر ٣ .

بدلا من :

وفي اتجاه الجهاز الذي يمتد في ...

يقراً ما يلي :

وفي نفس خط الجهاز الموجود في ...

صفحة ١٦٧٥ . العمود الاول ، القاعدة ١١ الفقرة ب السطر الثالث قبل الاخير .

بدلا من :

(٤٧٥) فوق المصباح الامامي ...

يقراً ما يلي :

(٤٥٧) تحت المصباح الامامي .

صفحة ١٦٧٧ القاعدة ١٨ ، الفقرة ١ السطر قبيل الاخير .

بدلا من :

غير الاتجاه الامامي او تقريبا .

يقراً ما يلي :

غير الاتجاه الامامي مباشرة او تقريبا .

صفحة ١٦٧٩ ، العمود الاول ، القاعدة ٣ . في العنوان .

بدلا من :

في الموانى وبالملاحه الداخلية .

يقراً ما يلي :

في الموانى وفي الانهار والادوية .

والباقي بدون تغيير .

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات (استدراك)

— الجريدة الرسمية — عدد ٨٣ الصادر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

— صفحة ١٢٤١ — العمود الاول — الفقرة الاولى .

بدلا من :

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهى انتداب السيد قدور بن عزة لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

يقراً ما يلي :

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد قدور بن عزة لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

(والباقي بدون تغيير) .

قرارات مؤرخة في ١٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمود رزوق الملحق العمالي لمهام رئيس قسم بدار عمالة الواحات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد محمد الهبري مشبك الملحق العمالي من الطبقة ٢ والدرجة ٣ لمهام رئيس قسم بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مزيان الوائلي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مختار بلقصور ملحقا عماليا متمرنا (دار عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عيش كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة الاسترجاع للسندات ذات الفائدة البالغة ٣.٥٠٪ لعام ١٩٥٢ براسمال مضمون والمقبولة لدفع رسوم نقل الملكية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٠ — ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية والمتعلق بالتنظيم المالى للجزائر والمعدل بالرسومين رقم ٥٧ — ٢٣ و ٥٧ — ٦٨٠ المؤرخين في ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة (الباب ١١ — ٠١) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمحددة بموجبه شروط اصدار القرض الجزائري بفائدة ٣.٥٠٪ لعام ١٩٥٢ وبراسمال مضمون ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمحددة بموجبه الشروط الخاصة باصدار وتسديد القرض الجزائري بفائدة ٣.٥٠٪ لعام ١٩٥٢ وبراسمال مضمون وذلك حسب المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان قيمة تسديد سندات القرض البالغة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عيش كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة تيزى وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الجيلالى الجودى كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الطيب قريمى كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد على حاوش موسىه كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سعد كموش كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد خوجة كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عفيف محرز كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد سبائي كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة مدينة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد طفيش كاتباً ادارياً عمالياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

من كميات الخمر المخصصة لضمان تزويد السوق الداخلية، بالمقدار العادي اللازم للاستهلاك العيني وللإستهتمالات الصناعية غير المنصوص عليها في المادة ٥ بعده ، باستثناء التقطير .

المادة ٢ : يخصص الباقي من القلة لتزويد الاقليم الفرنسي بالحصة المخصصة له وللأقطار الأخرى غير فرنسا .

المادة ٣ : ان توجيه الكمية المخصصة للاقليم الجمركي الفرنسي يجب أن يتم في نطاق الحصة المحددة بـ ٧٢٥٠.٠٠٠ هكتولتر وبأقساط شهرية مجموعها اثني عشر قسطا يبلغ كل قسط منها ٦٠٠.٠٠٠ هكتولتر فيما يخص الأقساط الأولى و ٦٥٠.٠٠٠ هكتولتر فيما يخص القسط الأخير وذلك حسب تدرج يمتد من أول فبراير سنة ١٩٦٧ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : ان النسبة المئوية من الخمر الواجب إخراجها من الضيعة تحدد كما يلي :

- ٧٥ ٪ منها يوجه الى الاقليم الجمركي الفرنسي ،
- ١٠ ٪ منها يوجه الى الاقطار الأخرى ،
- ٥ ٪ منها لتزويد السوق الداخلية ،
- ١٠ ٪ منها يبقى مجمدا مهما كان المصرح بها .

ان الفلات التي تعادل او تنقص عن ٥٠ هكتولترا لا تخضع للتوزيع ولا للتجميد .

تحدد النسب المئوية أعلاه بحسب الحاجة وبموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ٥ : ان الفلات العابقة لسنة ١٩٦٥ تخلص بتمامها .

ويخلص المقدار البالغ ٢٩ ٪ من غلة سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ الذي كان مجمدا في الضيعة فيوزع كما يلي :

- أ - ٢٢ ٪ لتزويد الحصة المخصصة للاقليم الفرنسي ،
- ب - ٧ ٪ يوجه الى الاقطار الأخرى غير فرنسا .

المادة ٦ : يؤخذ بعين الاعتبار ، عند تحديد الحجم الواجب تسويقه برسم المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، مجموع القلة المصرح بها وذلك بعد خصم الكميات المخلصة ، كما ذكر ، من العصير غير المختمر أو من الخمر :

١ - المستعملة في عمليات التركيز التي لها صبغة صناعية وبصفة عامة عندما يكون العصير غير المختمر المركز والمحصل مخصصا لاستعمالات أخرى غير عمل الخمر .

٢ - المستعملة لتحضير عصير العنب الموقوف اختماره وأنواع الخمر والمشروبات الروحية والمشروبات الجالية للشهية والمصنوعة من الخمر والخمر الأبيض والمعطسة (الفيرموت) أو لتحضير عصير العنب المخصص للبيع في سوق المواد الغذائية .

٣ - الموجهة الى معمل الخل .

فائدته ٣٥٠ ٪ لعام ١٩٥٢ برأسمال مضمون والتي جرى سحبها بالقرعة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ والقابلة للدفع ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد وفقا للمادة ٢ من القرار الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ كما يلي :

- ١٢٧٣٩٠ دج للقسائم البالغة قيمتها ١٠٠ دج ،
- ٦٣٦٩٥٠ دج للقسائم البالغة قيمتها ٥٠٠ دج ،
- ١٢٧٣٩٠ دج للقسائم البالغة قيمتها ١٠٠٠ دج .

المادة ٢ : ان السندات ذات الفائدة البالغة ٣٥٠ ٪ لعام ١٩٥٢ مع ضمان رأس المال لدفع رسوم نقل الملكية بين أول يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يعاد أخذها بالقيمة الموضحة في المادة أعلاه .

المادة ٣ : يكلف الأمين العام للخزينة الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم موسم قطف الاعناب وصنع الخمر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخليص سلفا لجزء من غلة الاعناب والخمر الناتجة من سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى قانون الخمر ،

يرسم ما يلي :

القسم الاول

شروط تسويق واستعمال الخمر

المادة الاولى : يتكون المقدار المحدد لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

المادة ١٣ : يجب أن تكون أنواع الكحول المصنوعة من الخمر صادرة من الفلة الشخصية لمديني الرسوم العينية وأن يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

و في حالة النقصان يجب على مديني الرسوم العينية أن يتخلصوا بتسليم كحول الخمر الصادر من غلتهم الشخصية وذلك حسب الاسعار والشروط المحددة بخصوص الكحول المصنوع من الخمر .

غير انه يمكن الترخيص بصفة استثنائية تحويل الرسوم العينية بين أصحاب الفلات وذلك مخالفة للبدا تسليم الكحول الصادر من الفلة الشخصية .

المادة ١٤ : يجب على مشتري الاعناب المقطوفة أن يسلموا لحساب الاشخاص الذين يقومون بتحويل غلاتهم الى خمر، الرسوم العينية من الكحول المصنوع من الخمر ، المناسبة للحجم الاجمالي من الخمر المنتجة ويجب على التعاونيات لصنع الخمر أن تقوم بمثل هذا الواجب .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٥ : بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وفي قانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع الجاري به العمل ، يمكن للادارة أن ترفض أن تسلم لكل شخص كل سند نقل لازم لترويج خموره او مشروباته الكحولية الحلوة وذلك الى تسوية وضعيته تسوية تامة بالنسبة الى المقتضيات الجاري بها العمل والمتعلقة بانتاج الكروم وبسوق الخمر .

المادة ١٦ : ان مجموع المقتضيات المطبقة الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ يبقى نافذا وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التي ستتخذ لتطبيقه .

المادة ١٧ : تلتفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : يكلف وزير الفلاحة ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

— الجريدة الرسمية — عدد ١ الصادر في ٢٢ رمضان عام

المادة ٧ : يجوز الترخيص في التحويلات الادارية والتحويلات المقسطة .

المادة ٨ : ويجوز لأصحاب الفلات الذين نفذوا مقتضيات المادة ١١ بعده ، أن يقدموا للتقشير جزءا من غلتهم وذلك بعد الترخيص من وزارة المالية والتخطيط .

المادة ٩ : يجب أن تكون جميع الخمر الخارجة من الضيعة موضع تحرير سند نقل تقيده فيه احدى الاشارات التالية حسب جهة الارسال :

١ - خمر موجهة الى الاقليم الجمركى الفرنسى ،

ب - خمر مخصصة للسوق الداخلية (المقدار المحدد) ،

ج - خمر مخصصة للتصدير الى اقطار أخرى غير الاقليم الجمركى الفرنسى .

المادة ١٠ : لاجل تطبيق مقتضيات المواد أعلاه ، يقسم مند الاقتضاء مشترو العنب المقطوف مقام أصحاب الفلات .

القسم الثانى

توحيد درجة الخمور

المادة ١١ : لا يجوز بحال من الاحوال أن تكون الدرجة الدنيا لخمور البلد المخصصة او غير المخصصة للقتل ناقصة عن ١٠ درجات .

ان الحد الاعلى للحموضة المتبخرة من الخمور تحدد حسب الحالات بـ :

١ - ٩٠. غرام عن كل لتر فيما يخص الخمور الموجودة عند المنتجين والتجار بالجملة .

ب - غرام واحد عن كل لتر فيما يخص الخمور الموجودة عند التجار بالتقسيط .

القسم الثالث

تحسين اصناف الخمور

المادة ١٢ : يكون كل منتج للخمور المعدة للاستهلاك العادى او المحددة من الصنف الاعلى يقوم بتسويق غلته كلها او بعضها ، ملزما بتقديم ادعاءات عينية من الكحول الناتج من الخمر تناسب ١٠ ٪ من غلته المحددة على أساس الكحول الخالص المركز على أساس الدرجة الدنيا لخمور البلد .

غير انه يخفض المعدل المشار اليه أعلاه الى :

٦ ٪ فيما يخص الاعناب المقطوفة او العصير غير المختمر المستعمل لتحضير عصير العنب وفوز الخمرة الطبيعية والخمر المصنوعة من المشروبات الروحية وعصير العنب الموقوف اختماره .

٢ ٪ فيما يخص الاعناب المقطوفة المستعملة لانتاج عصير العنب الموقوف اختماره بطريق اضافة الكحول مباشرة عند القطف .

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى ان القائمة موضوع الملحق رقم ١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمذكور اعلاه تتم كما يلي :

٠٩ - ٧٠ - مرايا للزينة التي تمسك باليد او توضع او تعلق - مرايا للجيب او محفظات اليد .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وان البضائع التي تشحن او ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد خيط الماكينات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة موضوع الملحق ١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٦ العمود الاول السطر ٢٥ .

بدلا من : تامزور .

يقرأ : تامزورة .

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين كاتب نيابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ ، عين موقتا السيد محمد مختار فنارجي كاتب نيابة متمرنا بمحكمة الحراش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٧ ، عين السيد عمار حمودة المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ، لمدة ثلاث سنوات ، مستشارا بغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بقسنطينة .

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ، رخص للسيد عبد القادر جودي المحامي بتقابة البلدة ، لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع انواع الرايا لنظام حصص الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة

الكتاب العام

محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتجات لنظام الحصص

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع لاذن مسبق ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصدير المواد المعدنية التالية الى البلاد الاجنبية :

A 11.25 : كبريتات (سولفات) الباريوم .

المادة ٢ : ان طلبات الاذن بالتصدير المحرة على نموذج 01 AZP الخاصة بسولفات الباريوم والموجهة الى بلاد منطقة الفرنك وكذلك النموذج رقم ٢ . الخاص بسولفات الباريوم الموجهة الى البلاد التي لاتدخل في منطقة الفرنك ، يجب ان ترسل الى مديرية التجارة الخارجية — قصر الحكومة في مدينة الجزائر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة

الكتاب العام

محمد لمقامي

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وان البضائع التي تشحن او ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر . ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة

الكتاب العام

محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع اللب الرائب المعطر (يوغورت) لنظام حصص الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة موضوع الملحق ١ من الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

Ex 21.07 C : المحضرات الغذائية الاخرى غير المنصوص عليها وغير الداخلة في نصوص اخرى سواء كانت ممزوجة بالسكر او غيرها (اللب الرائب المعطر يوغورت) .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وان البضائع التي تشحن او ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر . ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشحن .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ ، رخص للسيد مصطفى مزرى بمزاولة عمله بصفته عوناً مكلفاً بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . (CASOREC).

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتمرين التكويني لمسيري الفنادق المنظم في مركزي وهران وقسنطينة

ان وزير السياحة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاساسي لمسيري الفنادق ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يشارك في التمرين لتكوين مسيري الفنادق المنظم بمركزي التكوين الاساسي لوهران وقسنطينة ، المرشحون البالغ عددهم ثمانين ، المقبولون في امتحان الدخول والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

— ان يكون من ذوى الجنسية الجزائرية ،

— بلوغ ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر ،

— الحصول على مستوى من الثقافة العامة يعادل مستوى الشهادة الابتدائية ،

— الكفاءة البدنية لممارسة حرفة ادارة الفنادق ،

— التوقيع على التزام بالخدمة طيلة خمس سنوات في احد الفنادق التابع للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة .

المادة ٢ : يتقاضى التمرن منحة شهرية قدرها مائة دينار .

المادة ٣ : يقتطع مدير المركز ، كل شهر ، خمسين دينارا

لشراء ملابس الخدمة وللتجهيز الفردى الخاص بالاعمال التطبيقية .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير السياحة
عبد العزيز معاوي

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة لممرنى دور الاولاد في تدريب التكوين النظرى

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية لممرنى دور الاولاد ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى المرشحون المقبولون لمتابعة التدريب الخاص بتكوين ممرنى دور الاولاد في المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين ، منحة شهرية قدرها ٤٠ دج عن كل شهر يواظبون فيه خلال فترة التدريب للتكوين النظرى .

وتلقى المنحة بعد غيبة خمسة عشر يوما متتبعاً .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

بلاغات ، اعلانات

الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة ١٩٦٣

ينهى الى علم المصدرين انه يكون بإمكانهم تصدير المنتجات التالية المعفاة من رسوم الجمرى الى تونس :

وزارة التجارة

اعلان للمصدرين تطبيقا للاتفاقية التجارية والتسيعيرية

١ - قائمة البضائع والمنتجات الجزائرية المسموح بتصديرها
دون رسوم جمركية الى تونس ودون تحديد الكميات

بيان المنتجات

رقم التسعيرة الجمركية

البصل اليابس .	Ex. 07.01
النباتات وأجزاء النباتات - البذور والثمار من الاصناف المستعملة خصيصا في صناعة العطور او في الطب او لآبادة الحشرات والطفيليات وما شابه ذلك والمسلمة طرية او يابسة وحتى المقصوصة او المدقوقة او المسحوقة .	Ex. 12.07
ج - النباتات الاخرى (الطبية) .	
- الخروب الطري او اليابس وحتى المدقوق او المسحوق - نوى الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة خصيصا لتغذية الانسان والتي لم ينص على اسمها ولم يرد ذكرها في مكان آخر :	Ex. 12.08
- أ - و (ب) : الخروب الكامل والخروب المدقوق والمقطوع قطعاً صغيرة او المسحوق سحقاً دقيقاً .	
- المواد النباتية المستعملة خصوصاً الحشوات والوسائد وغيرها (الكابوك وشعر الدوم والشعر البحرى وما شابه ذلك) وحتى الفروشة على سماء او بدون حامل مصنوع من مواد اخرى .	Ex. 14.02
- ب - شعر الدوم والحلفاء .	
- الفواكه المجمدة والمضاف اليها السكر .	20.03
- الفواكه وقشور الفواكه والنباتات وأجزاء النباتات الربابة في السكر (المقطرة او المجمدة او المبلورة) .	20.04
- الخميرة الطبيعية الحية او الميتة والخميرة الصناعية المحضرة .	21.06
- تراب النقايات والدقيق الرملى والمعدنى والأتربة الاخرى الرملية المشابهة (الكيسلفور وحجر طرابلس والحجر الثنائى الذرة «الديانوميت») والتي تقل كثافتها الظاهرة عن ١ وحتى المكلس منها .	25.12
- الرخام وحجر الجص والاحجار الكلسية الاخرى المربعة للبناء التى تفوق كثافتها الظاهرة او تعادل ٢٥ والرخام الابيض .	25.15
- المتفرعات السلفونية والمنترتة والمحولة الى حمض نترونى والمستخرجة من البترول .	29.03
- الاسمدة الاخرى المذكورة فى هذا الفصل والمقدمة فى شكل قريصات واقراص واشكال اخرى مشابهة المعبأة فى رزم وزنها الاجمالى الاقصى يبلغ ١٠ كجم .	Ex. 31.05
- الاسمدة المركبة .	
- الشعائل الكهربائية الفورية .	Ex. 36.04
- المطهرات ومبيدات الحشرات والفطر والاعشاب المضرة ومضادات القواضم والطفيليات وما شابهها المقدمة محضرة او معبأة فى اشكال محزمة للبيع بالتفصيل او فى شكل ادوات كالاشربة والفتائل والشموع او المكبرتة او الاوراق لقتل الذباب .	Ex. 38.11
أ - المقدمة فى اشكال صالحة للبيع بالتفصيل او المعبأة فى حزم سعتها الصافية كيلوغرام واحد على الاقل او فى شكل ادوات .	
- الراتنج الطبيعى المعدل بالاذابة (الصمغ المذاب) والراتنج الصناعى المحصل بمفعول حوامض الراتنج الطبيعى (الصمغ الصناعى الكيماوى المتفرع من المطاط المركب من الكلور هيدرات المؤكسد وغيره) .	39.05
- الخيوط من الصوف او من الوبر الدقيق او من الوبر الفليظ او من شعر الخيل المهيأة للبيع بالتفصيل .	53.10
- الخيوط من القطن غير المعبأة للبيع بالتفصيل .	55.05

بيان المنتجات

رقم التسعيرة الجمركية

— الاسلاك من الحديد أو من الفولاذ العارية والمغلطة باستثناء الخيوط العازلة للكهرباء.	73.14
— انابيب الماء الفولاذية من الحجم الكبير وحتى المجهرة باطواق ومن النوع المستعمل في المنشآت المائية الكهربائية .	73.19
— لوازم القنوات المصنوعة من معدن مصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ (الوصلات والمرافق الواصلة واكمام التوزيع وازمة التثبيت الخ . .) .	73.20
— الاسلاك الشائكة والاسلاك المبرومة الشائكة أو غير الشائكة المصنوعة من سلك أو شريط حديدى أو فولادى .	73.26
— الانسجة المعدنية والتشبيكات والشبائيك من الاسلاك الحديدية أو الفولاذية .	73.27
— الكابلات والحبال والضفائر وما شابهها من الاسلاك النحاسية باستثناء الادوات العازلة للكهرباء .	74.10
— الانسجة المعدنية (وفى ضمنها الانسجة المتواصلة والمطلقة) الشبائيك والتشبيكات من الاسلاك النحاسية .	74.11
— النوابض من النحاس .	74.16
— المصنوعات الاخرى من النحاس .	74.19
— الاوراق والاشربة الرقيقة من الالومنيوم (وحتى المرسومة أو المقصوصة أو المثقوبة أو المكسوة أو المطبوعة أو المثبتة على الورق أو الكرتون أو المواد البلاستيكية الصانعة أو على الحوامل المشابهة) وسمكها ١٥ر. مم أو أقل (بدون الحامل) .	76.04
— مولدات بخار الماء أو الابخرة الاخرى (المراحل البخارية) .	84.01
— المضخات ومجموعات الضخ والمضخات العتيقة الهوائية والملتصقة ، الضاغطات ومجموعات الضغط والضاغطات العنقية للهواء وللغازات الاخرى — المولدات ذات المكابس الطليقة — المروحات وما شابهها وفى ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة .	84.11
— آلات واجهزة الرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضائع (المصاعد والملفافات وآلات الرفع بواسطة البكرات ، والرافعات بواسطة الذراع ومراكز الرفع الدارجة والمصاعد السلكية (التلفريك الخ) باستثناء الآلات والاجهزة المذكورة فى الرقم ٢٣ — ٨٤ .	Ex. 84.22
ب — الآلات والاجهزة الاخرى .	
— الآلات والاجهزة والادوات المتحركة الفلاحية والبستانية لاعداد وحرث الارض وللزراعة وفى ضمنها الملابس للاراضى المزروعة بالخضر ولاراضى الالعاب الرياضية .	84.24
— الآلات والاجهزة والادوات المتحركة للحصاد والدراس — المكابس للتبن والعلف — آلات قص الحشيش وآلات التذرية والقريلة والآلات المشابهة لتنقية الحبوب — آلات فرز البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الاخرى باستثناء آلات واجهزة المطاحن المذكورة فى رقم ٢٩ — ٨٤ .	84.25
— المعاصر ومهارس العنب والاجهزة الاخرى لصنع النبيذ وعصير التفاح وما شابهه .	84.27
— الآلات والاجهزة الاخرى للفلاحة والبساتين وتربية الطيور وفى ضمنها الآلات التى تتضمن اجهزة ميكانيكية أو تقنية والحاضنات الصناعية وبيوت التربية للطيور .	84.28
— الآلات المولدة والمحركات والمحولات الدائرية والمحولات الساكنة (المقومات وغيرها) — وشائع الارتكاس ووشائع التحريض الذاتى وفى ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة .	85.01
— الاجهزة الكهربائية للتلفنة والابراق بواسطة الاسلاك وفى ضمنها اجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الحامل وفى ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة .	85.13

بيان المنتجات	رقم التسعيرة الجمركية
<p>١ - الاسلاك والصفائر والكبلات (وفي ضمنها الكبلات بمحورين) والاطواق السواء - وأشباهها العازلة للكهرباء (وحتى المطلية باللاك أو المؤكسدة بواسطة الأنود) والمجهزة أو غير المجهزة بقطع الوصل .</p>	85.23

٢ - قائمة السلع والمنتجات الجزائرية المسموح بتصديرها
 الى تونس مع الاعفاء من الرسوم الجمركية وفي حدود
 الحصص المحددة

بيان المنتجات	رقم التسعيرة الجمركية
<p>١ - الاسماك الطرية (الحية أو الميتة المبردة أو المجمدة) - البقول والخضر الطرية أو المبردة ب - الطماطم و - البطاطا - البقول ذات القشور اليابسة ، المقشرة أو المكسرة - التمر والموز والاناناس والمنجا وثمار المنقوسة وأجاص الحامى وثمار الجوافه والجوز الهندي وجوز البرازيل وجوز البلاذر (الاكاجو أو البلاذر الامريكى) الطري أو اليابس مع قبار أو بدونه ج - التمر العادى - التين الطرى أو اليابس ب - التين اليابس لغذاء الانسان ج - التين المحول والمخصص لاستعمالات صناعية - العنب الطرى أو الزبيب ب - الزبيب - التفاح والاجاص والسفرجل الطرى أ - و - ب - التفاح والاجاص - الفواكه الطرية ذات نويات ج - الفواكه الاخرى : الزعرور البستاني والكرز - الحبوب - محضرات ومحفوظات السمك وفي ضمنها بيض السمك (الكافيار) وابداله أ - بيض سمك الروجى (بوتارق) - منتجات الخبازة الدقيقة والحلويات والبسكوت وحتى المضاف اليها الكاكاو بجميع النسب ج - منتجات البسكوت بدون كاكاو - البقول والخضر المحفوظة بدون خل أو حامض خليك و - الجلبان</p>	<p>03.01 Ex. 07.01 07.05 Ex. 08.01 Ex. 08.04 Ex. 08.06 Ex. 08.07 Zx. 10 Ex. 16.04 Ex. 19.08 Ex. 20.02</p>

بيان المنتجات

رقم التسعيرة الجبركية

حساء البقول وعجين الفواكه والمربيات وربوب الفواكه المحصلة بواسطة الطبخ مع أو بدون إضافة السكر .	20.05
الماء والمياه المعدنية والمياه الغازية والجليد والثلج	Ex. 22.01
١ - المياه المعدنية الطبيعية غير المعطرة وغير المحلاة بالسكر .	
٢ - الجعة المعبأة في القنانيء .	Ex. 22.03
٣ - التبغ الخام غير المصنوع وفضلات التبغ .	Ex. 24.01
١ - المقدم لحساب الاختكار	
٢ - التبغ المصنوع المستخرج أو خلاصة التبغ .	Ex. 24.02
١ - المقدم لحساب الاختكار	
٣ - كبريتور الحديد (بيريت) غير المحمص	25.02
٤ - الصلصال (الخزف الصيني والصلصال لتنظيف الصوف «النبوتيت» باستثناء الصلصال الممدد المذكور في رقم ٦٨-٠٧ بجميع أنواعه .	Ex. 25.07
٥ - الخزف الصيني .	
٦ - الصلصال لتنظيف الصوف	
٧ - مولدات الاملاح (الفلور والكروم والبروم) واليود الفخ .	28.01
٨ - الاندريد السلفوري (ثاني حامض الكبريت)	28.07
٩ - السلفورات المعدنية وفي ضمنها ثالث سلفور الفسفور .	28.15
١٠ - هيدروكسيد الصوديوم (الصودا الكاوية) وهيدروكسيد البوتاسيوم (البوتاس الكاوي) وبيركسيد الصوديوم الناتج من البوتاسيوم .	28.15
١١ - اكسيد الزنك وبيروكسيد الزنك	28.19
١٢ - الكربونات وفوق الكربونات وفي ضمنها كربونات الامونيوم .	Ex. 28.42
١٣ - الكربونات المحايد من الصوديوم	
١٤ - السلفات والشب - البرسلفات	Ex. 28.38
١٥ - سلفات النحاس	
١٦ - المستحضرات الصيدلانية	CH. 30
١٧ - الورنيش والادهان - الدهن المائي والمواد الملونة المائية والمحضرة من نوع السواد المستعملة لصقل الجلود - الادهان الاخرى - المواد الملونة المسحوقة بالزيت أو اللينانس في الورنيش أو في الاوساط الاخرى من النوع المخصص لصنع الدهن - الاصباغ المقدمة في أشكال أو في تغليفات للبيع بالتفصيل - الاوراق لوضع العلامات بالحديد .	Ex. 32.09
ج - الادهان	
١ - الثقاب المقدمة	Ex. 36.06
٢ - لحساب الاختكار	
٣ - المصنوعات من المواد المذكورة في الارقام ٠١ - ٣٩ الى غاية ٠٦ - ٣٩	39.07
٤ - اطر الدواليب والاطر المطاطية ومزاود الهواء و « الغلابات » من المطاط الكبيرة غير المصلب للدواليب من جميع الانواع .	Ex. 40.11

بيان المنتجات

رقم التسمية الجمركية

هـ - اطر الدواليب وفي ضمنها الاطر التي لا تستلزم ادخال مزود هواء يبلغ وزنه الموحد ١٥ كغ أو أقل باستثناء الاطر المخصصة للطائرات المتحركة السطوح .	
- الاوراق والكرتونات المقدمة في شكل اسطوانات أو الاوراق غير المذكورة في الرقمين ٤٨٠٠٨ و ٤٨٠٠٩ .	48.01 à 48.07
- العلب والاكياس والجيوب الصغيرة والقراطيس وجميع التغليفات من الورق أو من الكرتون	Ex. 48.16
- الاكياس ذات ستة مطاو	
- الملابس التحتية من النسيج السرود غير المرن ولا المطاطي	60.04
- الثياب التحتية (الملابس الداخلية) للرجال والاطفال وفي ضمنها الاطواق والاطواق المنفصلة وصدور القمصان والاكمام .	61.03
- الثياب التحتية (الملابس الداخلية) للنساء والبنات أو الصغار .	61.04
- الشالات والاقمشة من الحرير للاكتاف والمناديل الحريرية والشم والملحفات والازر والاقمشة لتغطية الوجه والادوات المشابهة .	61.06
- المصنوعات من الكتان الصخري والاسمنت ومن السيلولوز والاسمنت وماشابه ذلك .	Ex. 68.12
- الاجر المربع وحجر التبليط للتبليط أو للتغطية .	Ex. 69.08
ب - من المواد الخزفية الاخرى : الصيني .	
- الدمجانات والقناني والبوقالات والآنية وأنايب الاقراص والاويعية الاخرى المشابهة المستعملة للنقل أو للتغليف والمصنوعة من الزجاج - السدادات والاعطية والادوات الاخرى للسد المصنوعة من الزجاج .	70.10
- الاشياء من الزجاج المستعملة للسفرة والمطبخ والمكتب ولتزيين البيوت ، باستثناء الادوات المذكورة في رقم ١٩-٧٠ .	70.13
- الانابيب والياسورات (وفي ضمنها ملحقاتها من الحديد أو من الفولاذ باستثناء الادوات المذكورة في رقم ١٩-٧٤ .	73.18
- المنشآت وحتى غير المكملات المركبة أو لا وأجزاء المنشأة (العنابر والجسور وعناصر الجسور وأبواب السد للقنوات - الابراج والاعمدة المربعة والدعائم والاعمدة وهيكل البناء وما يركب منه السطوح - اطر الابواب والنوافذ وحجب السد والدرابزونات والشبابيك الخ) من المعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ - الصفائح وأشرطة لتحزيم المعدنية والقضبان البسيطة والقضبان الحديدية المتنوعة المقاطع والانابيب الخ من لمعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ المعدة للاستعمال في البناء .	73.21
- الاسلاك من الحديد أو من الفولاذ ، المجردة أو المغلفة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء	73.14
- القضبان المتنوعة المقاطع والاسلاك من النحاس ذات المقطع التام : الاسلاك من النحاس .	Ex. 76.03
- القضبان المتنوعة المقاطع والاسلاك ذات المقطع التام من الالومنيوم : -	Ex. 76.02
- الاسلاك من الالومنيوم .	
- الصفائح والالواح والاوراق والاشرطة من الالومنيوم التي يبلغ سمكها أكثر من ١٥ مم : الاقراص من الالومنيوم .	Ex. 76.03

بيان المنتجات

رقم التسعيرة الجمركية

- المضخات ومجموعات الضخ والمضخات العنقية للسوائل وفي ضمنها المضخات فيمر الميكانيكية والمضخات الموزعة التي تتضمن جهازا لقياس السوائل — رافعات السوائل (ذات قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ) .
- ب — الانواع الاخرى .
- الجرارات بالزناجير .
- السيارات بجميع المحركات لنقل الاشخاص (وفي ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية) أو البضائع .
- ١ — السيارات الخاصة لنقل الاشخاص .
- ج — السيارات لنقل البضائع ذات حمولة تجاوز ٣ أطنان .
- الاجزاء والقطع المنفصلة للسيارات المذكورة في الارقام ١-٨٧ الى غاية ٣-٨٧ .

Ex. 84.10

Ex. 87.01

Ex. 87.02

87.06

ملاحظة : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغي الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة — المكتب ٦٤٩ — الطابق الخامس — الجزائر — التليفون ٥٠-٣٤-٦٣ — التليفون الداخلي ٨٧-٢٢ .

اعلان للمستوردين

- أدوية وتجهيزات طبية ،
- مطبوعات وأفلام مصورة واسطوانات وطوابع بريدية .
- انواع مختلفة .
- ان طلبات رخص الاستيراد التي تحرر وفقا للاوضاع القانونية على نماذج وترفق بفواتير صورية (بروفورما) على ثلاث نسخ يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) ، قصر الحكومة ، مدينة الجزائر . وتجدر الملاحظة :
- ١ (بأن كل طلب لا يحتوي على مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد لصاحبه لاتمامه ،
- ٢ (بأنه لا يجوز إبرام أى عقد بات مع مزود قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع ،
- ٣ (وبأنه لا يؤخذ بأى استثناء لهذه القاعدة وبصورة خاصة لا يسمح بالتخليص الجمركي لبضائع شحنت قبل الحصول على الرخصة .
- ٤ (وبأنه لا تمنح أية رخصة لمستورد غير برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (وشهادة قبض الضرائب المختلفة تثبت ذلك) . وعليه — علاوة على ذلك — أن يرفق بالملف صورة عن جدول الرواتب .
- ٥ (وأنه يجب تحرير الفواتير بالدولارات الامريكية ، العملة التي يجرى على موجبها الحساب وفقا لما نص عليه في اتفاق الدفع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
- ٦ (وأن طلبات الترخيص للاستيراد ، المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

ليكن في علم المستوردين بأنه قد سمح باستيراد حصص المنتجات التي منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمذكورة فيما يلي :

- آلات ولوازم التجهيز ،
- آلات البحث والتنقيب عن الوقود ،
- سبائك من الالومنيوم ،
- فحم حجرى انتراسيت ،
- شحوم وغقاير ،
- كتان حجرى (اميانت) ،
- زجاج النوافذ ،
- خشب منشور ،
- صفائح خشب خصوصية وخشب معاكس ،
- سكر ،
- زيوت نباتية ،
- قطن ،
- منسوجات قطنية ،
- منسوجات من القبران ،
- ماكينات خياطة وملحقاتها ،
- زبدة ،
- قمح طبرى ،
- أدوات المكتب باستثناء الدفاتر المدرسية ،
- بندقيات الصيد والرياضة ولواحقها ،
- الاسماك المصبرة (باستثناء السردين والبلم — انشوا)
- أوانى من الصينى والخزف ،
- ساعات عادية ومنبهة ،
- أجهزة اذاعة ذات مصابيح ،

للمبادلات) قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

وتجدر الملاحظة :

(١) بأنه لا يجوز إبرام عقد بات قبل الحصول على أجازة التصدير للبضائع .

(٢) بأنه لا يؤخذ بأى استثناء لهذه القاعدة وبصورة خاصة لا يؤذن بشحن البضائع قبل الحصول على الإجازة .

(٣) بأن الفواتير يجب أن تحرر بالدولار الأمريكى وهى العملة التى يجرى الحساب بموجبها طبقا لاتفاق الدفع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر

١٦ شارع الاهرام - باريس

سندات بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٦١ بقيمة ٢٠٠ فرنك

الاستهلاك السادس

١٥ مارس سنة ١٩٦٧

لقد جرى فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ فى مكاتب البنك الوطنى فى باريس ١٤ شارع بيرجى سادس سحب بالقرعة للحرف الخاص بمجموعة سندات صندوق تنمية الجزائر ذات فائدة ٥ ٪ لعام ١٩٦١ ومكافآت تصاعدية يتم استهلاكها فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ طبقا لاحكام قرار الاذن المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ والصادر من وزير المالية فى الجمهورية الفرنسية .

وان المجموعة الفائزة فى هذا السحب قد عينت بالحرف M وعليه فان الـ ٨٢٩٢ سندا التى تمثل المجموعة المبينة أعلاه تسدد بسعر ٢١٠ فرنك ابتداء من ١٥ مارس ١٩٦٧ ويوقف حساب فائدتها ابتداء من هذا التاريخ . تتولى المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض تسديد قيمة السندات المستهلكة .

القائمة الاجمالية للمجموعات الفائزة بالسحب السابقة

بدل الاسترداد

٢١٠ ف	حرف K	- عن ١٩٦٢
٢١٠ ف	حرف L	١٩٦٣
٢١٠ ف	حرف F	١٩٦٤
٢١٠ ف	حرف D	١٩٦٥
٢١٠ ف	حرف B	١٩٦٦

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتى لم يصدر فيها أى مقرر حتى ذلك التاريخ تبقى صحيحة ، ويجبى من ثم تدقيقها على نفس الصفة التى تدقق فيها الطلبات المودعة بموجب هذا الاعلان .

اعلان للمصدرين

ليكن فى علم المصدرين بأنه قد سمح طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى السوفياتى بالتصدير الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لحصص المنتجات التالية عن عام ١٩٦٧ :

- الحمضيات ؛
- التين ،
- زيت الزيتون ،
- الخمور الموضوعة فى البراميل ،
- عصير ومحفوظات الفواكه ،
- الاسماك المصبرة ،
- المعجنات الغذائية ،
- الحلفاء ،
- الواح الفلين ،
- فلين مدقوق ،
- اشياء مصنوعة من الفلين ،
- كابلات واسلاك كهربائية ،
- اسلاك تليفونية ،
- بلاط من الخزف ،
- طلاء الدهان وطلاء التلميع ،
- سلفات الباريوم ،
- منظفات تركيبية ،
- احذية جلدية ،
- اغطية صوفية ،
- زرابى ،
- ادوات منزلية ،
- الدوم (كران نباتى) ،
- منتجات الصناعة التقليدية ،
- منشورات وافلام واسطوانات ومجموعات الطوابع ،
- انواع مختلفة .

ان طلبات الترخيص المتعلقة بالتصدير والحررة وفقا للاوضاع القانونية ، على نماذج ٢ . والمرفقة بفواتير صورية (بروفورمة) على ثلاث نسخ يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية